

## المجلس (391) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

### المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

الله عنهما يصلي لكل ركعتين. وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال السنة افضل. لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا - [00:00:02](#)

انا صلى ركعتين. وقال حدثنا قسيبة بن سعيد. قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما ايقؤ الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول - [00:00:22](#)

الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالزبد سبعة ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. فقال - [00:00:42](#)

قال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. وهذه الترجمة تتعلق بمشروعية فتح الطواف وانه يطوف وانه يصلي اذا ضاق ركعتين بعد الطواف يطلق عليهما ركعة وقال قال باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

ركعتين. صلى لصلوعه ركعتين يعني آ سبعة الاشواط لان الطواف هو سبع سبعة اشواط لا يجوز ان اقل منها ولا يطاق اكثر منها بان يطوف ثمان او تسع او عشر او ما الى ذلك - [00:01:32](#)

لانا الخلاف في ان يقرن سبوع بالسبوع في ان يطوف الانسان سبعا ثم يعقدها بسبع دون ان يصلي ركعتين بعد السبع الاولى هنا في البخاري رحمه الله عقد الترجمة وقال باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم بسبوعه ركعتين - [00:02:02](#)

ركعتين مشروعية صلاة ركعتين للطواف وانه يصلي بعد فراغه من الطواف ركعتين. سنة بهذا الطواف. ويطلق عليهما واورد بعض الاثار اورد بعض الاثر في ذلك حديثا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضا آ - [00:02:32](#)

بيان قول صحابي في المسألة المسئول عنها والتي اورد من عمر من اجلها وهي كون الانسان هل يجوز له ان يضرب امرأته بعد ان يفرغ من الطواف وبعد ان فالاثار التي اوردها اولا قال وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما - [00:03:12](#)

لكل سبوع ركعتين. وكان ابن عمر يصلي لكل ركعتين. بمعنى انه لا يقتصر على ركعتين في عدة طبوعات وانما يصلي وانما يطوف ويصلي ركعتين ويطوف ويصلي ركعتين وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول - [00:03:42](#)

المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين واسماعيل انها عطاء يقول ان عطاء فقال السنة افضل لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين يعني معنى هذا - [00:04:12](#)

ان ركعة الطواف يحصر عليهما ويؤتى بهما ويحافظ عليهما ولا تجزئ الصلاة او المحرومة او تأتي عنهما فان يمتاز الى اقيمت الصلاة ثم صلى فان الاولى له ان يأتي بركعة الطواف بركعتي الطواف بعد الصلاة. لولا له ان يأتي برفعة الطواف - [00:04:42](#)

الصلاة هذا قول الزهري رحمه الله قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما ايقؤ الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يقوم بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه - [00:05:12](#)

وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعة ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه لما سئل فيقع الرجل على امرأته بعد فراغه من - [00:05:32](#)

يعني وقبل ان يسعى بين الصفا والمروة لانه جاء عن بعض السلف في هذه الامة وقال اذا طاف بالبيت فقد حن اذا طاف في الاذنين

فقد حل فسأل ابن عمر رضي الله عنه وهو ايقع - [00:05:52](#)

الرجل على امرأته بعد فراغه من الطواف فساق الحريم فساق حليب النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة يعني ماذا فعل هذه الافعال كلها - [00:06:12](#)

بعضها لبعض فعلى الطواف اولا ثم ركع الركعتين بعده ثانيا ثم ذهب الى الصفا والمروة وسعى سبعة ثم قال ابن عمر رضي الله عنه وارضاه لقد كان لكم في رسول الله سنة حسنة - [00:06:32](#)

سلف هذه الامة كان من عاداتهم وكثيرا انهم اذا سئلوا عن مسألة اجابوا واجابوا بالحديث. يكون اليوم الحديث لانه لما سئل يقع بعد عن امرأة بعد ان او اتى بالحديث - [00:06:52](#)

طبعنا نصلي ركعتين الصفا والمروة ثم قال لقد كان يعني معناه هذا ليس له بعدين افرغ من الطواف والسعي ان يفرق بين الطواف والسعي بعد ما ينتهي الامر عند كونه يبوك فقط - [00:07:12](#)

وانما الوقوف صلي ركعتين خلف المقام او في اي مكان كان دون ما تيسر ثم بعد ذلك يطوف بين الصفا والمروة ثم يقصر من او يحلقه يحلق رأسه ويقصره ويتحلل بعد ذلك ويقع على امرأته ويفعل الامور التي كان مجموعة منها - [00:07:32](#)

ممنوعا منها بالاحرام تحل له بعد ان يفرغ من العمرة ابن عمر رضي الله عنه وارضاه لما سئل اجاب بالحديث ثم عقبها تلاوة الاية لقد كان لكم في رسول الله حسنة - [00:07:52](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذه الامور الاربعة هذه الامور للبيت ثم ركعتان ثم طواف بين الصفا والمروة دل هذا على ان المعتمر لا يتحلل الا بعد فراغه وكذلك ايضا يحلق رأسه او بطنه ثم بعد ذلك تحل له - [00:08:12](#)

في الاحرام التي كانت محظورة عليه بسبب الاحرام التي حضرت عليه عند تحل له عند تحلل دين الاحرام. وعند فراغه من هذه النسك في الامور المطلوبة فيه ثم بعد ذلك عاقبه وانه قال قال وسألت جابر بن عبدالله - [00:08:42](#)

رضي الله عنهما فقال لا يقرب لا يقرب امرأته حتى يقوم بين الصفا والمروة. شف هذا رضي الله عنه وارضاه عندما سئل لان ابن عمر رضي الله عنه اكتفى بان يورد الحديث وما حصل هو انه - [00:09:12](#)

العمرة حتى نهايتها ثم قال لقد كان في رسول الله حسن وقد حصل الجواب. وقد حصل الجواب للسؤال. واما جابر رضي الله عنه فاجاب رأسا على السؤال بعدم الجواز. وانه ليس له ذلك الا ما دام ان يفرغ من الطواف. بين - [00:09:32](#)

الصفا والمروة ابن عمر ابن عمر وكانت النهاية واما جابر فقال ليس له ان يشربها حتى يطوف حتى يفرغ من الطواف بين المروة ثم بحل شاهد من الحديث طلق بن عمر رضي الله عنه وهو يسوق هذا الحديث جوابا للسؤال وصلى خلف المقام ركعتين وصلى ركعتين - [00:09:52](#)

ثم صلى ركعتين. فقله صلى ركعتين هذا جواب او طابق الترجمة وسلم بخضوعه ركعتين. باب خلف بخضوعه ركعتين. حتى نيجوا عليه او الحديث الذي يدل عليه ان ابن عمر رضي الله عنه وارضاه قال ركعتين - [00:10:32](#)

هذه الجملة المتوسطة الوسطى وهي قوله وصلى ركعتين قال باب من لم يقرب الكعبة ولم يطلب حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف اول وقال حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرني قريب - [00:11:02](#)

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة - [00:11:32](#)

الكعبة حتى خرجوا الى عرفة هناك طوابق الاول هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام وساعات بين الصفا والمروة. ثم في اليوم الثاني خرج الى منى. ثم الى عرفة ثم يوم النحر دخل مكة وطاف طواف الاقامة. ولم يقبل البيت يعني لم يدخل الى الكعبة ولم يقف في - [00:11:52](#)

ايه؟ الا بعد ان جاء من عرفة. يعني معنى هذا انه عليه الصلاة والسلام لم يقف تطوعا بعد ان دخل مكة كان دخوله إليها في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة ثم جلس الأضحى - [00:12:32](#)

حتى اليوم الثامن اربعة ايام ثم خرج يعني ويوم النحر دخل نفسه وطاف فلم يقف بين فلم يقف بالكعبة ولم اليها بعد مجيئه اليها اول مرة فهذا فيه بيان عن النبي عليه الصلاة والسلام التردد على - [00:12:52](#)

الكعبة والطواف بها لما قدم حاجا عليه الصلاة والسلام فانه دخل مكة وطاف ثم واستمر نازلا بالاسطع حتى جاء يوم من شهر ذو الحجة وجلس به اربعة متواليه كيف خرجوا الى الى منى اليوم الثاني؟ دل هذا على اننا - [00:13:22](#)

وانه وان من حج ولم يدخل الى البيت بعد دخولك الاول فانه لا ضرر عليه ولا نخفى عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في هذه الاثناء التي كثر فيها الزحام وكثر فيها كثر فيها - [00:13:52](#)

الحجاج الذين يأتيون من كل فج عميق ويأتون من كل مكان عن طريق والبحر وصاروا اعدادا هائلة والمطاف والمسجد يلتحم فالاولى الله يغفر ويضيق على المغتربين لان هناك احد يلزمه الطواف لكونه في مكة لاول مرة - [00:14:22](#)

والانسان الذي فرغ ودخل لاول مرة وقال ينبغي ان ينصح المجال. ولا يأتي يزاحم ويتسلل في كثرة الزحام وعد لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتطوع في الطواف بعد ان دخل مكة فانه لم يقرب الكعبة الا بعد ان جاء من عرفة - [00:14:52](#)

من اليوم الرابع الى اليوم العاشر. لم يأتي الى مكة الى الكعبة الا في يوم العاشر بعد اليوم الرابع. دل هذا على ان اولى لا سيما في حقوق ان الذي ينبغي لا سيما في مع كثرة الامتحان ان الانسان يفسح المجال - [00:15:12](#)

ولا يأتي يتطوع في الطواف ويضيق على الطائفين الذين يطوفون بعمرتهم او لقلوبهم مكة لا ينبغي للانسان ان يفعل هذا والدليل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه لم يقرب الكعبة الا بعد المجيء من عرفة يعني يوم النحر. قال - [00:15:32](#)

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد. وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم. وقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن العروة عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها انها - [00:16:02](#)

فقال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن محمد بن حرب قال حدث ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام العروة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - [00:16:22](#)

وسلم انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تفك ام سلمة ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:42](#)

اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون. ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت وهذه الترجمة وهي اثناء ركعتين الطواف خارجا من المسجد. خارجا من المسجد. هذا يدلنا على هذه الطواف - [00:17:02](#)

يحرص عليها ويحافظ عليها وانها يمكن ان تفعل خارج المسجد. ويدلنا على ان انه اذا ولدت خارج المسجد فايضا تفعل في داخل المسجد في غير الجهة التي خلف المقام عند الحاجة الى ذلك. المناهج الصلاة خلف المقام ليست من متعينة - [00:17:22](#)

فيمكن للانسان ان يصلي في اي مكان شاء من المسجد اذا لم تيسر له قطع المقام. واذا كان صاغ فصلى الركعتان خارج المسجد عند الحاجة الى ذلك فكونها تصلي في داخل المسجد في اي مكان هنا المسجد مع - [00:17:52](#)

في صلاتها في المكان الذي هو خلف المقام هذا على هذا الشيء قد اورد البخاري رحمه الله فهذه الترجمة اثرا عن عمر وكذلك اه حديثا عن ام سلمة رضي الله - [00:18:12](#)

عنها وارضاهما اما ابو عمر فانه طاف وصلى خارج المسجد في بعض الروايات التي ستأتي انه بيطوح بعدما خرجوا من مكة بعد ما خرجوا من مكة متجهين للمدينة ظل هناك قيل انه كان بعد صلاة الصبح كان لا يرى المصلى بعد - [00:18:32](#)

ولكنه تدارك هذا الفعل بعد بعد ذلك او بعد طلوع الشمس خارج من المسجد فدل هذا على ان صلاة ركعتي الطواف وان يمكن حضارهما وفعالهما خارج المسجد لمن لم يتمكن من ذلك او لمن نسي الركعتين ممكن - [00:19:02](#)

كما فعل عمر رضي الله عنه وارضاه حيث يصلي الا خارج وهو حديث ام سلمة رضي الله عنها انها اشكتك يعني خلف الناس وهم في صلاة الصبح. على بعيرها فطابت ولم تصلي الا بعد ما خرج - [00:19:32](#)

تصلي ركعتين الطواف. ركعتين الطواف. الا بعد ما خرجت يمكن كأنها خارج المسجد. قرها على هذا الشيء الذي هو فعل الصلاة خارج

النفس وهذا هو المطابق للترجمة من هذا الحديث وهو اخر حديث - [00:20:12](#)

وانا راح اصلي الا بعد ما خرجت. قال باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وقال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول - [00:20:42](#)

قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاب بالبيت سبعا. وصلى خلف المقام ركعتين. ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد قال لكم في رسول الله اسوة حسنة. هذا الحديث وهو الحديث - [00:21:02](#)

هنا من اجل بيان ان صلاة الركعتين تكون خلف المقام. وصلنا خلف المقام ركعتين واورد هذا الحديث حديث ابن عمر الذي فيه سبعة وصلى ركعتين ثم خرج الى وسع بينهما دل هذا على ان انه يشرع ويستحب ان تؤدي ركعتي الطواف خلف المقام - [00:21:22](#)

ولكن هذا حيث يتيسر اما اذا كان هناك مشقة او اناس كيف الحال؟ هناك كثرة من الناس خلف المقام. فانه يمكن ان يصلي فينا في اي مكان شاء من المسجد - [00:22:02](#)

جاء عن عمر رضي الله تعالى عنهم فاذا الاصل هو ان تصلى الركعتان اداء الطواف. كما فعل رسول الله عليه الصلاة حيث تيسر ذلك وايه اللي ما يتيسرش؟ في اي مكان بل يمكن ان يصلي خارج المسجد - [00:22:22](#)

كما مر يعني هل يلزم جهة المقام قريبة من يصلي وقد يكون قال باب الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس - [00:22:52](#)

وطاب عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى. وقال حدثني الحسن ابن عمر قال حدثنا يزيد ابن الزبير عن حبيب عن اقائل العروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ناس - [00:23:52](#)

بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون. فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون. وقال حدثنا - [00:24:12](#)

ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. وقال حدثني الحسن بن محمد - [00:24:32](#)

قال حدثنا عبيد قال حدثنا عبيدة ابن حميد قال حدثني عبد العزيز ابن رفيع قال رأيت وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يقوم بعد الفجر ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز ورأيت عبد الله ابن الزبير يصلي - [00:24:52](#)

صلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما قال باب الصواب بعد الصبح والعصر. ستر تربية الطواف - [00:25:12](#)

وتتبعها رفعة الطواف او سؤال الى ما بعد طلوع الشمس وبعد غروب الشمس. اورد البخاري رحمه الله في هذا اذارا فاورد عن ابن عمر رضي الله عنه وارضاه انه كان يصلي ركعتي الطواف. كل ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. ما لم تطلع الشمس - [00:25:32](#)

ركعتي الطواف بعد الصبح قبل الوقت الذي لان الوقت الذي فيه خروج يعني اشد في الكراهة ذلك الوقت الذي هو بعد صلاة الى حين الطلوع لانه خشيا نفوس تنص على - [00:26:02](#)

عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها. وفي اوقات ضيقة قصيرة تنهى عن الصلاة بعد الصلاة عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وبعد الفجر حتى تطلع الشمس اللي كان يصلي صلاة الصبح - [00:26:32](#)

وعمر رضي الله عنه وارضاه قال وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى ركعتين بزي طوى الصبح ثم ركب وصلى ركعتين مرة في مضى اورده هنا وبين المكان الذي صلى فيه عمر وانه صلى بعد صلاة الصبح ولم يصلي ركعتي الطواف - [00:27:02](#)

الا به قواه بعدما خرج من مكة وهذا مبني على انه لا يرى الصلاة بعد طلوع الشمس وان ركعتي الطواف من ركعتي الطواف الليالي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واما بن عمر رضي الله عنه - [00:27:32](#)

كان يصلي عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا خافوا بالبيت بعد صلاة ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون. فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت - [00:27:52](#)

الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون. وهذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها وارضاهها ان ثم وجدوا رجل يذكر الناس المسجد الحرام فراحوا وجلسوا عنده فلما طلعت الشمس قاموا وصلوا ركعتين فلما بلغها بلغ عدد ذلك - [00:28:22](#)

قال سعدوا خافوا وقعدوا حتى اذا جاء ساعة التي تفرح فيها صلاة قاموا يصلون يعني لصنيعهم هذا وهذا يحكم من قوله يعني تشتت كراهتها لان عند وعند غروبها كأنها تطلع بين قرني شيطان. الكفار وقد ظهر وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس - [00:28:52](#) وغروبها كما نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس لكن هذه المدة التي بين طلوع الشمس الصبح الى الوقف الذي هو طلوع الشمس اخف من الذي يكون عند طلوعها يحكم ان تكون عائشة رضي الله عنها وارضاهها يعني - [00:29:22](#)

انكرت عليه حكومته يعني صلوا في هذا الوقت وانه كان ينبغي لهم ان يؤخروا ويحتمل ان يكون نقولها بذلك انه كان الاولى بهم ان يصلوا قبل ذلك. لان الوقت الذي هو عند طلوع الشمس والاجابة - [00:29:52](#)

تخص وتشد في تحريره وكراهيته ومنعه. اكثر مما جاء في هذه لوقفين طويلين وهما من طلوع الشمس الى الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى غروب الشمس بعدما فرغوا وانهم جلسوا الى الوقت الذي تشتد فيه الكراهة - [00:30:12](#)

ويشتد فيه التحريم. احتملوا بهذا وانها امطرت عليهم اه اتيانهم بالصلاة الذي كثرت فيه الاحاديث بمنعه تأكيد الذي جمع فيه الصلاة وقد نهى النبي وقال انه في لها عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن - [00:30:42](#)

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. وقال حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني قال حدثنا عبيدة عبيدة ابن حميد قال حدثني عبد العزيز ابن ربيع قال رأيت عبد والله ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز ورأيت عبد الله ابن الزبير - [00:31:22](#)

صلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلناهما وهذا فيه ذكر ما جاء عن وسلم من النهي عن الصلاة بعد - [00:31:52](#)

بعد العصر وتم ساق بعد ذلك اثر في الزبير وانه كان يصلي يعني بعد قبل ما يطوف يصلي ركعتين ويخبر عن عائشة رضي الله عنها كان يصلي في بيتها بعد العصر ركعتين - [00:32:12](#)

وانه لم يدعه في بيتها فسبق ان مر هذا الحديث وهو حديث لم يصلي ركعتين بعد في بيته وان هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام. لانه جاء عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت عن خليجنا اذا - [00:32:32](#)

هكذا قال لا وكان سبب ذلك انه شغله وقت عن ركعتي سنة الظهر وقضاه بعد العصر ثم داوم عليه الصلاة والسلام على صلاة ركعتين بعد العصر. وقال في المرسلين افنديهما اذا فاتت في هذا الوقت - [00:32:52](#)

قال عليه الصلاة والسلام لكن ركعتا الطواف سلف العلماء فيها في هنا فمنهم من رأى انهما يستثنيان وان حكمهما حكم الطواف وانهما متعلقتان بالطواف وان سنة اذا طاف يصلي ركعتين في اي وقت كان. ومنهم من قال واخذ بعموم الاحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد - [00:33:12](#)

وقال انهما لا يصلان الا بعد طلوع الشمس. وعلى هذا فعل عمر رضي الله حيث صلى بعد الصبح ثم صلى الركعتين خرج الى المدينة وكان ذلك بعد طلوع الشمس. قال - [00:33:42](#)

الذي ينطري والذي ينبغي للانسان انه يصلي ركعتين. اذا طاف فانه يصلي ركعتين لان هذا هاتين الركعتان مرتبطتان بالطواف. مرتبطتان بالطواف. فاذا طاف صلى ركعتين. واذا لم يقيم ما وجد سبب الركعتين وهو الطواف - [00:34:12](#)

لما قدم المدينة مكة وهو خارج مكة من طرف مكة وانا خارج بيوتها من جهة الشمال وهو من مكة الا انه في طرف قال باب المريض يطوف وقال حدثني اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن خالد الحزاء الاكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:34:42](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير. كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ما لك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل العروة - [00:35:22](#)

زينب ابنتك ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكيه فقال طوفي من

وراء الناس و انت راكبة ففقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى - [00:35:42](#)

من بيتي وهو يقرأ بالطور وكتاب مستور. حديثين في ذهن الرسول صلى الله عليه وسلم وانه مات على بعير وانه كان الى هذا الحجر عند رجله وجاء في بعض جاء تعدل ذلك لانه كان شافيا - [00:36:02](#)

ولكنه جاء كما عرفنا فيما مضى سبب ركوبه ان الناس غشوه وحاقوبه وركب عليه السلام حتى يراه الناس حتى يشاهده الناس عليه الصلاة والسلام هذا على جوابنا ولكنه لا يفعل الا للحاجة لمرض او - [00:36:32](#)

ثم وهم على بعيرها دل هذا على ان يجوز عند الحاجة اليه. اما لنرى او لامر يقتضيه وما فعلوا ذلك رسول الله يوم الجمعة رضي الله عنها وارضاهها وقد مر الحديث - [00:37:02](#)

على لابد يحقق بالنسبة لطواف الافاضة هو طواف القدوم هو طواف الوداع كذلك طواف العمرة اغلبكم انا ماشيا واذا كان مريضا او عاجزا فانه يطبق راتبا او محمولا او محمولة ولا يسقط. ولا يسقط الطواف بسبب المرض. فانما الذي يسقط - [00:37:52](#)

هو طواف الوداع خاصة عن الحائض والنفساء فقط. اما المريض فانه يركب او يحمل وان كان طاف طواف الوداع من وراء الناس وهي رافضة لما استفتت ولم يرفق لها الروحانية ان تخرج - [00:38:42](#)

حيث رضي الله عنها وانه لن يبقى عليها الا طواف الوداع فقال انزل لي دل هذا على ان الحائض ايها النفساء يرخص لهما في ذلك طواف الوداع واما المريض فلا يرخص له بل يطوف راتبا او محمولا اذا لم يستطع ان يأتيه - [00:39:02](#)

قال باب سقاية الحاج وقال حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا زيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله - [00:39:42](#)

صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له. وقال حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد الخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه - [00:40:02](#)

وسلم جاء الى السقاية فاستغفى. فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم في. قال اسقني فشرب - [00:40:22](#)

منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها. فقال اعملوا فانكم على عمل صالح. ثم قال لو ان تغلبوا لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع اضع الحبل لنزلت حتى اضع الحبل على - [00:40:42](#)

ما هذه يعني عاتقة و اشار الى عاتقه. وهو تهيئة رضي الله عنه يقول بهذا ان العباس رضي الله عنه بان يكون في مكة ليالي منى على تهيئة الماء الذي شاهد من هذا قوله - [00:41:02](#)

رحمه الله قال لابد وان العباس كان يقوم هناك من يقوم بتهيئة هيئة الماء لهم في شربهم. وفي هذا دليل على ان من كان هناك حاجة الى تركه الى المزيد من اجل امور تتعلق بالحجاج - [00:41:52](#)

الرعاة والسقاة فان هؤلاء عنهم المهيبين كنا لازم على الحجاج ولكنه رحب بان يكونوا اليه حاجة كالقضاة والرعاة كما ان وان يعمل في نفسه من اجل السقاية. له الرسول صلى الله عليه وسلم. دل هذا على - [00:42:32](#)

هنا خدمة الحجاج او في تهيئة شئ ليس للحجاج او لاحضار شئ من حجاج والرعاة وان يرعوا الاذن. ثم بعد ذلك اورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى السقاية - [00:43:12](#)

هو المكان الذي هي فيه الماء للحساب فطلب طلب السقيا قال فكان العفاف رضي الله عنه وارضاه امر به الفضل ان يذهب الى امه ويأتي بماء من الماء الذي عندها ليشقي الرسول صلى الله عليه وسلم من - [00:43:52](#)

منه اليوم ان يسقيه من الماء الذي هيأه الحجاج فقال ابنهم يضعون ايديهم فيه فقال فشرب عليه بهذا دليل على تواضعه عليه الصلاة والسلام ومشاركته الناس انهم فيه وانه والله هذا من تواضعه - [00:44:22](#)

رضي الله عنه اراد ان يكرمه بان يحضر له ماء لم يتمسه الايدي ولم يكن آآ مبذولا لكل احد تقع فيه الايدي لم يوافق على هذا وطلب السقيا من هذا الماء الذي يشرب - [00:44:52](#)

فكلم صلى الله عليه وسلم من هذا الماء لم يشرب منه الحجاج. ثم ذهب الى زمزم و قال اعملوا فانتم على عمل صالح ثم قال لولا ثم خرج بالرسول صلى الله عليه وسلم هل يشاهد هذا - [00:45:12](#)

قوله مما انه قال نعم في زمزم ما جاء في زمزم لان هذا الحديث فيه مثل زمزم حيث ان جبريل قتل صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سفحوا - [00:45:32](#)

دون اذن هذا يدل على فضل هذا الماء وانه ماء مبارك. حيث استعمله جبريل في بفضل الرسل صلى الله عليه وسلم بعدما تشققوا فهذه ميزة او يدل على هذه الميزة او هذا - [00:45:52](#)

بماء زمزم حيث استعمل في قتل حب رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد تحصيله وهذا الحديث سبق ان جاء في كتاب الصلاة وكذلك ايضا يأتي في حماية ولكنه جاء هنا من اجل قوله ما هنا جاء في هذه الترجمة من اجل قوله - [00:46:12](#)

حديث صالح ابن عبد الله انه عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه انه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير - [00:46:42](#)

هذا الحديث ايضا فيه ذك الماء منه وان ابن عباس رضي الله عنه فشرب وهو قائم فهذا يدلنا على ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج من بيت زمزم وفيه ذكر ما يزال بمنى - [00:47:12](#)

ولم يذكر البخاري رحمه الله شيئا يدل على الفضل الا هذين الحديثين الحديث الذي فيه هذه والثاني كونه كلام غريب منه وهو قال لكنه جاء في صحيح مسلم آآ انه طعام طعام طعام - [00:47:42](#)

وجاء ايضا زيادة عليه وشفاء السقم وهو يدل على فضل وشفاء سقم في غير صحيح مسلم لكن ذلك يدل على فضل وكونهما مبارك وكون فيه شفاء وقد جاء في بعض الاحاديث - [00:48:02](#)

زمزم لما شرب له وهو حديث متكلم فيه سلف في رفعه ووقفه و البخاري رحمه الله لم يثبت هذا لانه ليس على شرط ان كنت متكلمًا فيه وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم ايضا لم يأتي به البخاري وانما اتى بهذين الحديثين الحديث الذي فيه - [00:48:32](#)

قائما والحديث الذي فيه صدره بماء زمزم وهذا يدل على فضيلته فضيلة هذا وانه ماء مبارك اي استخدم او استعمل في رفع قبره عليه الصلاة والسلام وما ذاك الا بتميزه - [00:49:02](#)

على غيره ويدل ايضا على جواز الشرب قائما من ماء زمزم ولك هذا ليس المقصود من ذلك ان ماء زمزم اينما شرب فان الانسان يشرب وهو قائما وانما الشرب قائما عندما يكون هناك حاجة اليه قومه جاء الى البئر وشرب - [00:49:22](#)

منها والارض التي حولها رطبة بالماء والماء متدفق حولها. فالناس يعني يشربون هنا وهم قائمون وهو قائم ولا يعني هذا اننا اجند لا يشرب الا قائما وان هذه هذا الماء الذي يأتي في هذا المسجد من ماء زمزم يعني من اراد ان يشرب يشرب قائما لا ليس الامر كذلك - [00:49:52](#)

وانه الانسان يشرب الاصل في التربة ان يكون ذلك؟ شرب قائما عند زمزم عند زمزم اذا كان الانسان عنده زمزم وعنده او عند الخزائير فيها ماء زمزم يشرب وهو قائم لا بأس بذلك واما اذا كان الماء - [00:50:22](#)

نقل الى اخرى في داخل المسجد الحرام او في اماكن خارج المسجد الحرام والمياه التي تأتي الى هذا المسجد المبارك يشرب وهو جالس جالس وهو قائم الحاجة الى ذلك. فيدلنا على الجواب. على جواز السر القائم. عند - [00:50:52](#)

اليك ولكن الاصل هو ولا يشعر الانسان قائما الا اذا كان هناك امنية الاصل هو شرب الاخ يعني كان ولا يشار الى الشرب قائما الا عند الحاجة. هذا خلف قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير. يبدو - [00:51:22](#)

اما يعني ذلك لكونه على بعير وانه يحرس على يرضي وان هذا من الاشياء المطلوبة آآ وانه فعل ذلك لكونه اكرم عيونك قال باب طواف القارن وقالهم ولكن ما ما هناك شيء يجب على انه شرب وهو - [00:51:52](#)

وانما هو قائم والمعروف القائم على قدميه وهو قائم على على رجله هذا هو القائم والا كان يقول لو كان الامر بانه قائم واذا لعل وانه

يعني انه في هذه الحالة كان راكبا - [00:52:52](#)

على بعير هل يقال انه شرب قائما على قدميه نعم على القدمين كما هو معلوم هذا شأنك واما الصائم هو الذي يقوم على قدميه قال باب طواف القادم وقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك - [00:53:32](#)

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منه - [00:54:42](#)

فقدمت مكة وانا حائض. فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت. فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتي. فطابا الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا. ثم طافوا طوافا اخر بعد - [00:55:02](#)

بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة قافوا طوافا واحدا. وقال حدثنا يعقوب ابن قال حدثنا ابن علي عن ايوب عن نابع ان ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله ابن عبد الله - [00:55:22](#)

ظهره في الدار فقال اني لا امن ان يكون النعام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت ولو اقمتم وقال قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت. فان حيل بيني وبينه - [00:55:42](#)

وافعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا. قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا. وقال حدثنا خزيمه - [00:56:02](#)

فقال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له وان الناس قائم بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوه. فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:56:22](#)

اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج فاذا كان في ظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحدا؟ نشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي - [00:56:42](#)

واهدى هديا اشتراه بقديس ولم يجد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه لم يخلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر. فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول - [00:57:02](#)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان القانون ليس عليه الا طواف واحد لحجه وعمرته رواه واحد في حجه وعمرته وانه لا يلزمه - [00:57:22](#)

الله يصلي العمرة وطواف للحج وانما هو طواف واحد يكون للحج والعمرة ولهذا سمي قران لان اعمال الحج والعمرة مفترضة فالطواف لهما واحد والسعي لهما واحد ولا يطوفني العمرة تسعى ويطوف للحج ويسعى. طوافا واحدا لحجه وعمرته - [00:57:42](#)

وهو مثل نفع الان في اعمال الحج. القارئ مثل ومثله القارب فانه لا يطوف الا طرف واحد ولا يسعى الا سعيا واحدا وانما دخلت عن اهل الحج معا فصار العمل الذي يؤتى به يكون للثنتين يطوف طواف الافاضة بحجه وعمرته - [00:58:12](#)

ويسعى بين الصفا والمروة في حجه وعمرته. ولهذا اورد البخاري رحمه الله حديثين حديث عائشة حديث ابن عمر من طريقين حديث عائشة انهم لما حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان منهم من جمع - [00:58:42](#)

الذين هم الغانمون ومنهم من اعتبروا وتمتعوا الذين تمتعوا خافوا وسعوا عندما خافوا اول ما دخلوا مكة بعمرتهم ثم بعد ذلك طافوا لحجهم. الحج للعمرة اولاً وطواف الحج بعد المدينة - [00:59:02](#)

واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافا واحدا يعني لحجهم وعمرتهم طافوا طوافا واحدا للحج وعمرتهم ومحل الشاهد هذا يترجم نفسه. هذه الجملة الاخيرة واما الذين جمعوا العمرة طوافا واحدا - [00:59:32](#)

يعني وياسر كالذين تمتعوا حيث طافوا طوافين طواف لعمرتهم عندما دخلوا مكة وطواف كما جاءوا من عرفة ومزدلفة. واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فقد طافوا طوافا واحدا. اذا القارئ يطوف طوافا واحدا ولا يلزمه طوافان لا يطوف طوافين كما يفعل

المتمتع وانما يطوف طوافا واحدا - [00:59:52](#)

اما الحديث الثاني والثالث فهما عن ابن عمر رضي الله عنه وكان ذلك في زمن ما حصل الى مكة خالد بن الزبير رضي الله تعالى عنه



وقال وكان ابن عمر الحج وكان يريد ان يحج وقالوا له انه يكون هناك قتال فلهاك - [01:00:22](#)  
فقال اذا اذا حصل شيء اصنع كما صنع رسول الله عليه الصلاة والسلام. ثم احرم بالحكي والعمرة او احرم بطريقة ثانية احرم بالعمرة  
اولا ثم ادخل عليها الحج ثم ادخل عليها - [01:00:52](#)

سخر قارنا كان متنطعا صار قارنا وساق معهم صديق يعني في اثناء الطريق ثم ادعوا لن يقف الا طوافا واحدة الثاني ولا الاول؟  
الثاني بني الثاني ثلاثة وهو الاول ايوا نعم وقال قد خرج رسول الله - [01:01:12](#)  
الله صلى الله عليه وسلم فحال قريش فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه افعل كما فعل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لقد قال لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع امرتي حجا - [01:01:42](#)  
قال ثم قدم فطاغ لهما طوافا واحدا. هذا محل الشام. ثم قدم فطاق له مال طوافا واحدا. يعني طاف للحج والعمرة طوافا واحدا  
ويقارن ليس عليه الا طواف واحد منهم قوله هنا فطاق لهما - [01:02:02](#)

الحج والعمرة طوافا واحدا ليس عليه الا طواف واحد. اخره قال ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق  
ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الاول. المقصود من اجل هذا - [01:02:22](#)  
ان الطواف الذي حصل منه يوم النحر هو في حجه وعمرته ورأى ان هذا فالذي حصل منه يوم النحر كاف لحجه وعمرته وانه لا  
طواف وانه لا طواف للعمرة وهذا هو المقصود بالطواف الاول وليس المقصود من ذلك الطواف الذي حصل عند دخول مكة لان الذي  
حصل عند دخول مكة هو طواف القدوم - [01:02:52](#)

طافوا خدوهم هذا سنة. يعني لان الانسان لولا يدخل مكة بل ذهب اذا عرف وهو قارن فان له ذلك. وانما ان دخل مكة وطاف طهر  
القلوب فحسن وهو سنة من السنن. اليس المقصود من قوله الطواف الاول طواف القدوم؟ لان طواف القدوم لا يعتبر. بالنسبة للقارئ -  
[01:03:22](#)

لا يعتبر مثل القادم طواف العمرة وانما هو طواف طواف قدوم فقط. تحية البيت عندما دخل طه طواف القيود وهو سنة ومسح  
من من الحج. لكن الطواف الذي يكفي عن حجه وعمرته هو طوافه - [01:03:52](#)  
الذي حصل بعد المجيء من عرفة وهذا هو نقص من الطواف الاول الذي لم يطوف غيره يعني ما اضاف فيه طواف اخر يكون للعمرة  
او يكون للحج بل اتى بطواف واحد يوم النحر هو لحجه وعمرته - [01:04:12](#)  
ومما يدل على ان القانون ليس عليه الا طواف واحد ان عائشة رضي الله عنها وارضاهما لما دخلت متمتعة ولن تتمكن بسبب الحيض  
من الاستمرار في التمتع بل جاء الحج وهي - [01:04:32](#)